

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم تخصيص مساحة ٨ قراريط و ١٢ سهماً ، من أملاك الدولة والواقعة في أرض الشيخ عيسى بحوض مروار رقم (٢) بناحية هريط مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية لصالح مديرية الشباب والرياضة ، بالمجان ، لإقامة مركز شباب عليها ، والمبين حدودها فيما يلي :

الحد البحري : شارع بعرض ٨ م ، كتلة سكنية .

الحد القبلي : سور هريط الإعدادية الثانوية المشتركة .

الحد الشرقي : مبنى وحدة التضامن الاجتماعي (أرض أملاك دولة) .

الحد الغربي : شارع هريط الكبير .

وذلك وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

تم تزويد الأرض بأنداك العمولة
 بملح شطاب مرة واحدة
 التقط رقم ١٨ والمرار يحصل اليه
 ملح شطاب مرة واحدة

المراد
 باسم
 الرقة
 الهندس

شاح حريق الكبيبات

